كـلـيـــة الحـــقـــوق و العلوم السياسية
قـســم القانون الخاص
الســـنـــة الثـــالثـــــة
المجموعة "أ"

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس الأوراق التجارية والإفلاس

الجواب عن السؤال الثاني المتعلق بشرع المصطلحات.....8/8

.**الصلح الواقي :**هو نظام تجاري يطبق في مصر و دول المشرق العربي و يعني تمكين المدين الذي توقف عن تسديد دينه الذي **تعرض مركزه المالي للاضطراب** للاستفادة من الصلح الذي يجنبه الإفلاس و منه فان المشرع المصري اخذ بالنظرية الحديثة بشان التوقف عن الدفع واعتبر عدم تسديد الدين في مواعيد استحقاقه لا يشكل بحد ذاته حالة توقف عن دفع الدين بل يجب أن يكون المركز المالي للمدين مضطربا وتتعرض حقوق الدائنين إلى خطر محدق

مقابل الوفاء :هو الدين النقدي المترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه **نتيجة علاقات بينهما مستقلة عن السفتجة وسابقة لها** ، والذي على أساسه يصدر الساحب أمره للمسحوب عليه بأداء مبلغ معين للمستفيد، فالسفتجة تفترض وجود علاقات سابقة عنها بين الساحب و المسحوب عليه يكون فيه الأول دائنا للثاني و على أساس هذه العلاقة يصدر الساحب سفتجة يأمر فيها مدينه بدفع الدين الذي له إلى حامل السفتجة.

التظهير التأميني :هو ذلك التظهير الذي بموجبه يتم رهن الحق الثابت في السفتجة ضمانا للوفـــاء بديـــن في ذمة المظهر لمصلـــحة المظهر إليه ، و منه يصبح المظهر إليه هو الدائن الـمرتهن والمظهر هو المدين الراهن ، و ذلك بكتابة عبارة تفيد الرهن: " القيمة موضوعة رهنا " أو "القيمة موضوعة ضمانا " نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 401 من القانون التجاري .

ـ إصلاح المسار: هو نظام تجاري استحدثه المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 25 جانفي1985 و الذي وبمقتضاه يتم انقاد المشاريع المتعثرة عن طريق وضع لنهوض بالمشروع تحت مراقبة القضاء ثم تأتي مرحلة تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية وتحت إشراف القضاء ورقابته وفي حالة فشل جهود إنقاذ المشروع أو غير قابل للإصلاح ففي هذه الحالة يجب الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي تصفية المشروع الغير قابل للإصلاح

الجواب عن السؤال الثاني المتعلق بكيفية تتصدى المحكمة المختصة للفصل في قضايا الإفلاس من تلقاء نفسها.....6/6

لقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري على انه يجوز للمحكمة المختصة أن تتصدى لقضية الإفلاس من تلقاء نفسها باعتبار أحكام الإفلاس من النظام العام و يمكن إعطاء بعض الأمثلة أين تتصدى المحكمة لقضايا الإفلاس من تلقاء نفسها

ـ حالة ترك الخصومة من طرف الدائن الذي بادر إلى رفع دعوى الإفلاس يلتمس فيها شهر إفلاس مدينه إلا انه و أثناء سير الخصومة يتقدم بطلب يلتمس فيه ترك الخصومة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس المدعى عليه من تلقاء نفسها اذا تحققت شروطه .

ـ حالة رفع دعوى الإفلاس من طرف احد الدائنين أمام محكمة غير مختصة ففي هذه الحالة يجوز لهذه المحكمة إحالة الملف الى المحكمة المختصة للفصل فيه بعد التأكد من قيام شروط الإفلاس

ـ حالة عرض نزاع تجاري أمام القسم التجاري لا يتعلق بالإفلاس ثم قرر القاضي الاستعانة بالدفاتر التجارية لاحد الطرفين أو للطرفين معا كوسيلة إثبات و أثناء اطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية تبين ان احد اطراف الخصومة هو في حالة التوقف عن دفع ديونه فيجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس بشرط ان تتأكد من تحقق شروط الإفلاس المتمثلة في تحقق الصفة التجارية و شرط التوقف عن الدفع و تصدر الحكم المقرر للإفلاس .

الجواب عن السؤال الرابع المتعلق بمصير التظهير اللاحق لميعاد استحقاق السفتجة.....6/6

لقد ثار جدل فقهي حول مصير التظهير اللاحق لتاريخ استحقاق السفتجة حيث يرى البعض بأن التظهير اللاحق لتاريخ استحقاق السفتجة لا ينتج أثاره القانونية بل يخضع لأحكام حوالة الحق المدنية التي تعني انتقال الحقوق من المحيل الى المحال له و هي مثقلة بكل العيوب التي كانت علاقة بها .

أما الرأي الآخر وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري ومفاده أن التظهير الذي يتم بعد تاريخ استحقاق الورقة التجارية وقبل نهاية تاريخ ميعاد الاحتجاج تظهير صحيح وينتج كل آثاره القانونية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى و الثانية من المادة 402 من القانون التجاري .

و منه فان يتعين الرجوع الى مواعيد الاحتجاج فبالنسبة للسفاتج المسحقة بعد مدة من الاطلاع عليها و بعد مدة من إنشائها و تاريخ محددة فان ميعاد الاحتجاج هو 20 يوم أي ان التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق و قبل فوات 20 يوم هو تظهير صحيح ، أما السفتجة لدى الاطلاع عليها فان ميعاد الاحتجاج يكون في نفس يوم الاطلاع عليها أو في اليوم الموالي له و منه فان تظهير السفتجة لدى الاطلاع عليها في الواجب عرضها للاطلاع أو في اليوم الموالي له هو تظهير صحيح طبقا للمادة 427 من القانون التجاري .